



رئيس الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة
العدد ١٨
٢ صفر ١٣٨٨
٢ مايو ١٩٩٨

(٥) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية ، والاتحادات
العالية ، والنقابات العمالية العامة ، والجمعيات والمؤسسات الخاضعة ذات
الصفة العامة .

(٦) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات
التعاونية .

ويجيز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على لتراتحة الجهة الإدارية
المختصة أن يضاف إلى المذكورين في البند السابق بعض شاغل
الدرجات أو الفئات الأخرى ، لما اقتضت ذلك طبيعة العمل الذي
يتولونه .

مادة ٢ - يجب على كل من يصرى طه هذا القانون ، أن يقدم
إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر ، بين فيه الأموال
الثانية والمنقوله والالتزامات المالية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ
التعيين أو الانتخاب ، أو من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان التعيين
أو الانتخاب سابقاً عليه .

ولذا كان مقدم الإقرار من خصوصاً الأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١
لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ ، وجب أن يتضمن إقراره
فوق ذلك على بيان مصدر الزيادة التي طرأة على ثروته وثروة زوجه
وأولاده القصر منذ تاريخ خصوصه لأحكام القانون المشار إليها .

مادة ٣ - يجب على كل من يصرى طه هذا القانون أن يقدم إقراراً
عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر ، بصفة دورية خلال شهر
يناير كل لاقضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق عليه ، وذلك
طوال مدة خدمته أو قيام صفتة .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

في شأن الكسب غير المشروع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يسرى هذا القانون على الفئات الآتية :

(١) القائمين بأعمال السلطة العامة ، وسائر العاملين في الدولة مما
شاغل المرجفين الحادية عشرة والثانية عشرة .

(٢) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات العامة
والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وذلك مما شاغل الفئتين
الحادية عشرة والثانية عشرة .

(٣) أعضاء مجلس الأمة وال المجالس المحلية وغيرهم من لم صفة نيابة
حامة سواء كانوا منتخبين أو معيين .

(٤) أعضاء المجتمع التكنولوجي العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ، وأعضاء
تشكيلاته القيادية الأخرى التي يصدر بتعديلها قرار من رئيس الجمهورية ،
ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة له ، وسائر العاملين في هذه
البنية وذلك التشكيلات والمؤسسات ، مما شاغل الفئات المالية التي تقابل
المرجفين الحادية عشرة والثانية عشرة .

مادة ٧ — يحجب على المدعي المنصوص عليه في المادة السابقة أن تقوم بفحص الإقرارات التي تقدم طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة عند نهاية الخدمة أو زوال الصفة.

كما يحجب عليها فحص الإقرارات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والإقرارات التورعية التي تقدم طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة، وذلك عدا الإقرارات المقيدة من شاغل الدرجات أو الفئات الثالثة وما دونها.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، إضافة بعض من استثنى الفقرة السابقة، إلى من يجب فحص إقراراتهم التورعية متى اقتضت ذلك طبيعة الأعمال التي يتولونها.

مادة ٨ — يحجب على الجهات المعنية أن تقدم إلى المدعي المنصوص عليه في الفقرة السابقة من كل عام بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يترتبونه خلال هذا العام بتلديم إقرارات واجب فحصها، وال تاريخ تقديمها وأن ترسل إليها هذه الإقرارات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.

وعلى المدعي المذكورة أن تقوم بإجراء الفحص ولو لم يقدم الإقرار في المواعيد المحددة.

وما في جميع الأحوال أن تطلب الإيضاحات والمستندات الازمة من يتناوله الفحص كما أنها تطلب المعلومات من جهة أخرى.

مادة ٩ — إذا ثبت من الفحص وجود شبكات قوية على كسب غير مشروع، أحالت الجنة الأوراق إلى مجلس الأمة بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم، لأنابيع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، أو للنواب العامة بالنسبة إلى باق الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز للنواب العامة اتخاذ إجراءات في جريمة الكسب غير المشروع قبل إحالة الأوراق إليها من لجنة الفحص المختصة.

ولذا رأت الجنة أن الواقعة تتضمن مخالفات إدارية أو مالية أحالت المخالف إلى الجهة المختصة للنظر في أمره.

مادة ١٠ — في حالة انتهاء الخدمة أو زوال الصفة، لا يجوز إقامة الدعوى طبقاً لأحكام هذا القانون بعد مضي ستين من تاريخ تقديم الإقرار المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة أو من تاريخ الوفاة.

كما يجب عليه تقديم هذا الإقرار خلال شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو زوال الصفة.

ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصوص عليها في هذه المادة بيان الأموال الثابتة والمتحولة والالتزامات ومصدر الزيادة في الديمة المالية.

مادة ٤ — إذا امتنع زوج المدعي بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في المادةين السابقتين عن إعطائه البيانات اللازمة، وقع على هذا الزوج واجب تقديم تلك الإقرارات عن ذاته المالية.

مادة ٥ — يمد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة.

وتحتسب ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة، كل زيادة نظراً بما تحول الخدمة أو قيام الصفة على ثروة الخاضع لهذا القانون وزوجة وأولاده القصر متى كانت لا تناسب مع مواردهم وغيره من ثبات مصدرها.

مادة ٦ — يتول فحص إقرارات القمة المالية والشكوى التي تقدم في شأنها أو عن كسب غير مشروع:

(أ) لجنة تتألف من خمسة من مستشاري محكمة النقض يختارون كل سنة بطريق القرعة، وتكونوا بasta لأقدمهم، وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم، ورئيس مجلس الأمة، وأعضاء الجنة التنفيذية العليا للاتحاد الشعراكي العربي.

(ب) لجنة أو لجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية وتتألف برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف، وعضوية اثنين من مستشاري هذه المحكمة أو من في درجتها من رجال القضاء أو النائب العامة أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو النائب الإدارية، وذلك بالنسبة إلى أعضاء مجلس الأمة، ومن في درجة الوزراء ونوابهم أو من يشغلون درجات أو فئات مالية مماثلة لدرجاتهم وكلاه الوزارات.

(ج) لجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية وتتألف كل منها برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار أو رئيس محكمة، وعضوية اثنين من رجال القضاء أو النائب العامة أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو النائب الإدارية، وذلك بالنسبة إلى باق الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بضمون الأمر والحكم الذي يصدر في الدعوى على النحو السابق .

ولا يمتحن في جميع الأحوال باى حق عنى اكتتبه الغير بعد تاريخ التأشير ، ويجوز التظلم من الأمر إلى المحكمة طبقا للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويؤشر قلم الكتاب فورا ومن تلقاء نفسه كذلك وعلى النحو السابق بضمون الأمر الذي يصدر في التظلم أو الحكم الذي يصدر في الدعوى .

وإذا صدر الحكم برفض الدعوى أو بإلغاء الأمر زال كل ما التأشير من أثر .

مادة ٤١ - يأق卜 كل من تعمد عدم تقديم إقرارات النعة المالية في المواعيد المقررة لذلك ، بالجنس مدة لا تجاوز ستين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويأق卜 بالجنس وبالغرامة التي لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات .

مادة ٤٥ - إذا بادر الشريك في جريمة الكسب غير المشروع . أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها . إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها . أو من المال المتحصل منها ، أو أمان أنباء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة ، عوقب ، بدلًا من العقوبات المقررة للجريمة ، بالجنس وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز المحكمة إعفاؤه من المقوبة إذا رأت علاً لذلك .

ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد .

مادة ٤٦ - كل من أبلغ عن جريمة كسب غير مشروع ولم يكن مسهما فيها أو غنيا لمال المتحصل منها وأدانت معلوماته إلى الحكم برد ، يمنع قيمة خمس المحكوم برد بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه .

مادة ٤٧ - يأق卜 بالجنس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على خمسة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ إحدى السلطات العامة كذلك ، بنية الإسامة ، من كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى .

وتقطع المدة بإعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الأمة أو النابة العامة بحسب الأحوال بكتاب مرسى عليه مصوب بعلم الوصول ، كما تقطع باتخاذ إجراءات التحقيق في هذا الشأن من الجهة المختصة .

مادة ٤١ - تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون وما أجرى في شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار المؤمن كلها . ويجرب على كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشاءها .

ومع ذلك يجوز للجنة الفحص أو الجهة التي تولى التحقيق بحسب الأحوال أن تأخذ بالاطلاع على الإقرارات أو ما أجرى في شأنها من فحص وتحقيق ، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٤٢ - يأقب من ينفع لأحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع ، بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع ، فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب .

ولا يمتحن اقتصاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع . ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية والإجراءات المتبعة فيها .

وهل المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد الفقير الذين استفادوا نافلة جدية من الكسب غير المشروع ، بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويموز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائد جدية من غير من يذكرها في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذه في أمواله بقدر ما استفاد .

مادة ٤٣ - يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، إذا ما قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع ، بناء على طلب جهة التحقيق ، أن يصدر أمرا بتکلف الغير بدم التصرف فيما يكون لديه الدعى عليه أو أى شخص آخر من المذكورين في المواد ١٢ و ١٩ من هذا القانون من ديون أو أجر أو قيم متقدمة أو غير ذلك ، ويتربط بذلك كل ما يتطلب على تحجز ما للدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى .

ويموز لرئيس المحكمة كذلك أن يصدر أمرا بالتأشير بضمون الشكوى أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسعيلات الحقوق العينة الخاصة بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة .

وعلـى الجهات التي كان يتبـعها الأشخاص المشار إليـهم في الفقرة الأولى أن تقدم إلى الـجانـانـ المـختـصـةـ في مـدىـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ منـ تـارـيخـ العـملـ بهـذاـ القـانـونـ بـيـانـاـ بـاسـمـاءـ مـؤـلاـهـ الأـشـخاصـ وـتـارـيخـ التـحـاقـهـمـ بالـخـدـمةـ وـتـارـيخـ تـرـكـهـمـ هـاـ .ـ وـطـلـيـهاـ أـنـ تـرـسـلـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـانـانـ الإـقـرـاراتـ الـىـ يـقـدـمـونـهاـ فـيـ مـدىـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ قـدـيمـهـاـ .ـ

مـادـةـ ٢٠ـ يـصـدرـ رـئـيسـ الـجـمهـورـيـةـ الـقـرـاراتـ الـخـاصـةـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـبـعـ لـتـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .ـ

ويـسـتـمـرـ الـعـلـمـ بـالـقـرـاراتـ الـمـعـولـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ فـيـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ إـلـىـ أـنـ يـصـدرـ الـقـرـاراتـ التـقـيـديـةـ لـهـ .ـ

مـادـةـ ٢١ـ يـلـقـىـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٣١ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ بـشـأنـ الـكـسـبـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،ـ وـالـقـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ بـتـقـرـيرـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـكـسـبـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ .ـ

وـمـذـكـورـ يـسـتـمـرـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـقـوانـينـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ كـانـواـ يـخـضـعـونـ لـهـاـ وـتـرـكـواـ الـخـدـمةـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ القـانـونـ ،ـ عـلـىـ أـنـ تـوـلـيـ فـصـيـحـ الـإـقـرـاراتـ الـوـاجـبـ خـصـهاـ طـبـقاـهـاـ ،ـ الـجـانـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ .ـ

مـادـةـ ٢٢ـ مـلـلـ الـوزـراءـ كـلـ فـيـاـ يـخـصـهـ تـفـيـذـ هـذـاـ القـانـونـ ،ـ وـيـنـشرـ فـيـ الـجـانـانـ الرـسـميـةـ وـيـعـلـمـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـسـرهـ .ـ

يـسـمـيـ هـذـاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الـوـلـةـ ،ـ وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوانـينـهـاـ .ـ

صدر بـرـيـاهـ الـجـمهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ صـفـرـةـ ١٢٨٨ـ (٢٠ـ اـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٦٨ـ)ـ

جمال عبد الناصر

مـادـةـ ١٨ـ لـاتـمـنـعـ الـعـقـوبـاتـ الـمـقرـرـةـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ مـنـ توـقـيعـ أـيـةـ حـقوـبةـ أـنـرـىـ أـشـدـ تـكـونـ مـقـرـرـةـ فـيـ قـانـونـ آخـرـ الـعـمـلـ الـمـرـتكـبـ .ـ

مـادـةـ ١٩ـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ كـانـ يـدـخـلـ ،ـ اعتـبارـاـ مـنـ ٢٣ـ يـولـيوـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ ،ـ فـيـ إـحـدـىـ الـفـتـاتـ الـتـيـ خـضـعـتـ لـأـوـلـ مـرـةـ لـتـشـرـيعـ الـكـسـبـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ ،ـ وـتـرـكـ الـخـدـمةـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـهـ ،ـ أـنـ يـقـدـمـ فـيـ مـدىـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ مـنـ هـذـاـ التـارـيخـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـتـيـ كـانـ يـتـبـعـهـاـ ،ـ إـقـرـارـاـ عـنـ ذـمـةـ الـمـالـيـةـ وـذـمـةـ مـنـ كـانـ لـهـ مـنـ أـزـواـجـ وـأـلـوـادـ قـصـرـ عـنـدـ تـرـكـ الـخـدـمةـ ،ـ يـسـيـنـ فـيـهـ كـافـةـ الـمـقـرـرـاتـ وـالـالـتـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ كـانـ لـهـمـ فـيـ ٢٣ـ يـولـيوـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ أـوـ عـنـدـ التـعـاقـبـ بـالـخـدـمةـ إـذـاـ كـانـ التـعـاقـبـ بـهـاـ تـالـيـاـ هـذـاـ التـارـيخـ ،ـ وـماـطـرـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـذـمـمـ مـنـ زـيـادةـ عـنـدـ تـرـكـ الـخـدـمةـ وـمـصـدرـ هـذـهـ الـرـيـادـةـ .ـ

وتـوـلـيـ الـجـانـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ السـادـسـةـ خـصـ هـذـهـ الـإـقـرـاراتـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ السـابـعـةـ ،ـ فـإـذـاـ تـبـيـنـ بـهـاـ حـصـولـ الـلـازـمـ بـتـقـدـيمـ الـإـقـرارـ عـلـىـ الـكـسـبـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ طـبـقاـ لـحـكـمـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ ،ـ اـقـامـتـ الـدـعـوىـ أـمـامـ إـحـدـىـ دـوـائـرـ الـجـانـانـ بـمـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ الـتـيـ تـقـعـ بـدـائـرـهـاـ الـجـهـةـ الـتـيـ كـانـ يـتـبـعـهـاـ الـحـكـمـ بـرـدـ الـكـسـبـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ .ـ

وـيـسـرـىـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ حـكـمـ الـفـقـرـتـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ مـنـ الـمـادـةـ ١٢ـ وـالـمـادـةـ

١٤ـ ١٦٦ـ ١٧ـ